



آلية قبول عضو في الجمعية العمومية

المادة السابعة :

- 1- تتنوع العضوية في الجمعية إلى عضو عامل وعضو منتسب وعضو فخري وعضو شرفي.
- 2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .
- 3- العضوية في الجمعية (مغلقة / مفتوحة) .

المادة الثامنة :

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية :
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
 - ت- عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية .
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 3- يحق للعضو العامل ما يأتي :
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية .
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم .
 - ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .
 - ث- حضور الجمعية العمومية .
 - ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا امضى ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .
 - ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
 - خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
 - د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الاعضاء الذي لهم حق حضور الجمعية العمومية .
 - ذ- للعضو ان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية ان تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً او يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .
 - ر- الانابة كتابة لأحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية .



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

ز- الترشح لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك .

4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

المادة التاسعة :

1- ان يكون العضو منتسبا في الجمعية اذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق احد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضوا منتسبا او تقدم بطلب العضوية منتسبا .

2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق اهدافها .

ت- عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية .

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

3- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية .

ب- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .

ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

ث- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

المادة العاشرة :

1- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية او المعنوية للجمعية .

2- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس .

3- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .





المادة الحادية عشر :

- 1- يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الادارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .
- 2- يجوز لمجلس الادارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .
- 3- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها .

المادة الثانية عشر :

- يجب على كل عضو في الجمعية ان يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي .
- 1- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة او بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الادارة مع مراعاة الآتي :
 - أ- وجوب اداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .
 - 2- اذا انضم احد الاعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .
 - 3- يجوز للمجلس إهمال اعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية .

المادة الثالثة عشرة :

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الادارة وذلك في أي من الحالات التالية :
- 1- الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الادارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو اموال تكون تحت يديه .
 - 2- الوفاة .
 - 3- اذا فقد شرط من شروط العضوية .
 - 4- اذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات التالية وحسب تقدير الجمعية العمومية :
 - أ- اذا قدم العضو على تصرف من شأنه ان يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالجمعية .
 - ب- اذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
 - 5- اذا تأخر العضو عن اداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة .





المادة الرابع عشر :

- 1- يجب على مجلس الادارة في حالات زوال العضوية رقم (٣ و ٤ و ٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .
- 2- يحوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية ان يقدم طلبا إلى مجلس الادارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس ان يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو .
- 3- لا يجوز للعضو او من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا او هبة او تبرعا او غيرها .





الأستاذ /

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :-

فكما تعلمون أن وجود الجمعيات الخيرية نعمة عظيمة يحسد عليها المجتمع الذي هي فيه وهذه الجمعيات لا تستطيع القيام بدورها المنوط إلا بوجود رجال لهم ثقلهم وفاعليتهم في مجتمعهم ولعملنا بحكم للخير وجهودكم الملموسة على أرض الواقع في دفع عجلة العمل الخيري بهذا المركز وانطلاقاً من اللانحة التنظيمية لأعمال الجمعيات الخيرية فيما يتعلق بالجمعيات العمومية فإنه يطيب لجمعيتكم - جمعية البر الخيرية بمركز السعيدة دعوتكم للأنضمام إلى جمعيتها العمومية ليسعد أعضاؤها بمشاركتكم والاستفادة من أفكاركم وأرائكم الهادفة ولتكونوا خير معين على أداء الجمعية رسالتها والاطلاع على برامجها وإنجازاتها علماً أن لعضو الجمعية العمومية حقوق وواجبات ومميزات تضمنها دليل الجمعيات الخيرية ومن أبرزها :

- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية
- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية للحسابات الختامية للسنة المنتهية
- إقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
- بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة
- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو تجديد أو إنهاء عضويتهم
- دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته
- حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
- علماً أن قيمة العضوية السنوي ٢٠٠ مئتي ريال فقط .
- انضمامكم لعضوية الجمعية صمام أمان لبقاء جمعيتكم لأنه إذا قل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن عشرين عضواً فسوف تقفل وتنقل لمكان آخر وذلك بناءً على لوائح ونظام الجمعيات الخيرية .
- مثنين تجاوبكم وحرصكم واهتمامكم والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم .

ملاحظة :-

تجدون برفق خطابنا استمارة طلب عضوية نأمل منكم في حال رغبتكم تعبئتها وكذلك تزويدنا بصورة من الهوية الوطنية .

رئيس مجلس إدارة الجمعية

أحمد فصال محمد الصالحي





أنواع العضوية بالجمعية

** عضو عامل :-

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على ترشيح أو قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ويكون لهذا العضو الآتي :-

أ- حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية

ب- التصويت على القرارات

ت- ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي ستة أشهر من التحاقه ومسدد عضويته بقيمتها (٢٠٠) ريال .

** عضو منتسب :-

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإلا الترشيح لعضوية المجلس ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٥٠) ريال .

• على عضو الجمعية مايلي :-

• الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية وتشمل :

- حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي

- دفع رسوم العضوية

- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة

• يفقد العضو عضويته في الجمعية في الحالات التالية :

- الوفاة .

- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

- إذا تأخر عن دفع سداد الاشتراك بعد إبلاغه بخطاب على عنوانه البريدي لدى الجمعية .





نموذج اشتراك عضو بالجمعية

الاسم	السجل المدني	مصدره	تاريخه	مكان الميلاد	تاريخ الميلاد

المؤهل العلمي	المسمى الوظيفي	جهة العمل	العنوان	رقم الجوال

البريد الالكتروني

الاسم :-	التوقيع :-	منتسب ()	عامل ()

خاص باستعمال الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم () وتاريخ :- / / ١٤٤٤ هـ

قبول عضوية المذكور بعاليه اعتباراً من / / ١٤٤٤ هـ وسجلت عضويته برقم ()

الختم

رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد فصال محمد الصالحي